

تطبيقات البابل شيت

أولاً: ضع علامة صح (√) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية

(√)	تتميز العقوبة بأنها تخضع لمبدأ الشرعية، أي ينفرد الشارع بتحديد ما دون أن يترك الأمر لتحكم القاضي.
(√)	تتميز العقوبة بأنها شخصية وعادلة.
(√)	تتفد عقوبة الإعدام في مصر عن طريق الشنق بالنسبة للمدنيين والرمي بالرصاص بالنسبة للعسكريين.
(√)	يذهب البعض إلى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام وذلك على أساس أن هذه العقوبة لا يمكن إصلاحها إذا ثبت خطأ تطبيقها.
(x)	اشترط المشرع لتوقيع عقوبة الإعدام وجوب أن يصدر الحكم بها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة وليس بإجماع الآراء.
(√)	إذا كان المحكوم عليه بالإعدام امرأة حبلى وجب تأجيل التنفيذ إلى ما بعد تمام الوضع بشهرين.
(x)	الحد الأدنى لعقوبة السجن هو سنتان والأقصى هو خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
(x)	الإعدام والسجن عقوبات مخصصة للجنايات والجنح.
(x)	الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرين ساعة والأقصى هو ثلاث سنوات وذلك بالنسبة للمخالفات.
(x)	لم يأخذ المشرع المصري بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية.
(x)	إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فاقد للأهلية ورأت النيابة العامة وجوب إيداعه في إحدى المؤسسات العلاجية فإن المدة التي يقضيها في العلاج تخصم من مدة العقوبة.
(√)	يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك إذا كانت المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس من الحمل وذلك إلى أن تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.
(√)	إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولم يكونا مسجونين من قبل يجوز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.
(√)	إذا بدئ في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ثم أخلى سبيل المحكوم عليه بسبب تأجيل التنفيذ فإن المدة التي يقضيها خارج السجن تستتزل من مدة العقوبة.
(√)	عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة.
(x)	يشترط للحكم بالإفراج الشرطي في مصر أن يكون المحكوم عليه قد أمضى نصف مدة العقوبة.
(√)	الحد الأدنى الذي لا ينبغي الإفراج عن المحكوم عليه قبل فواته في الإفراج الشرطي حدده المشرع المصري بتسعة أشهر.
(√)	المدة التي يحكم بعدها بالإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة هي أن يكون قد أمضى عشرين سنة في المؤسسة العقابية.
(√)	من الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالإفراج الشرطي بعد الإفراج عنه أن يكون حسن السير والسلوك ولا يتصل بذوي السيرة السيئة وأن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع.
(√)	يلغى الإفراج الشرطي إذا ما خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه ولم يرقم بالواجبات المفروضة عليه.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

من خصائص العقوبة: (أ) - أنها تخضع لمبدأ الشرعية. ب - أنها شخصية. ج - أن النطق بها لا يكون إلا بمعرفة السلطة القضائية وحدها. د - جميع ما سبق (الإجابة: د)
الطريقة المتبعة للإعدام عندنا في مصر هي: (أ) - قطع الرقبة. ب - الصدمة الكهربائية. ج - الشنق بالنسبة للمدنيين والرمي بالرصاص بالنسبة للعسكريين (الإجابة: ج)

يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام في مصر: (أ- أن يصدر الحكم بها بإجماع الآراء وليس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة. ب- وجوب أخذ رأي مفتي الجمهورية. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)	
الإعدام والسجن هي عقوبات مخصصة: (أ- للجنايات فقط. ب- للجنايات والجنايات فقط. ج- للجنايات والجنايات فقط) (الإجابة: أ)	
الحد الأقصى لعقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات هو: (أ- أسبوع. ب- أسبوعان. ج- ثلاث أسابيع) (الإجابة: أ)	
التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة يكون في حال: (أ- فقدان الأهلية الجنائية للمحكوم عليه عند التنفيذ. ب- إذا كانت المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس من الحمل وذلك إلى أن تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)	
التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة يكون في حال: (أ- إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة يجوز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر. ب- إذا كانت المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس من الحمل وذلك إلى أن تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)	
إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات يترتب على تنفيذها صيرورته نهائياً وعلى إخلاله بها عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية منها، هو المقصود من: (أ- إيقاف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار. ب- عقوبة مراقبة البوليس. ج- الإفراج الشرطي) (الإجابة: ج)	
من شروط الإفراج الشرطي أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة معينة من عقوبته، هذه الفترة في القانون المصري هي: (أ- نصف مدة العقوبة. ب- ثلث مدة العقوبة. ج- ثلاثة أرباع مدة العقوبة) (الإجابة: ج)	
الحد الأدنى الذي لا ينبغي الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل فواته في القانون المصري هو: (أ- ثلاثة أشهر. ب- ستة أشهر. ج- تسعة أشهر) (الإجابة: ج)	
من شروط الإفراج الشرطي: (أ- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزاماته المالية المحكوم بها قبل الدولة. ب- أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك داخل المؤسسة. ج- أن يقبل المحكوم عليه الإفراج عنه شرطياً. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)	

عقوبة مراقبة البوليس

تقييد الحرية (عقوبة مراقبة البوليس):

تعتبر مراقبة البوليس من قبيل العقوبات المفيدة للحرية ذات الصفة الوقائية، قصد بها أن يكون المحكوم عليه بها تحت نظر رجال البوليس في الليل والنهار لإمكان ملاحظته والحيولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، وهي تتمثل في التزام المحكوم عليه بها في القيام ببعض الالتزامات التي تحددها القوانين المنظمة لها، وهي تسري على جميع الأشخاص ذكوراً كانوا أم إناثاً، وكان المشرع يستثني من هذه العقوبة من تقل سنهم عن خمس عشرة سنة، إلا أنه ارتفع بهذه السن إلى ثماني عشرة سنة.

ويتحدد نطاق هذه العقوبة في مواد الجنايات والجنايات دون المخالفات، وتحدد مدتها بحد أدنى لا يقل عن سنتين وأقصى لا يجاوز خمس سنوات ولو تعددت.

أولاً: أنواعها:

قد تكون مراقبة البوليس عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية وذلك على التفصيل الآتي:

أ- المراقبة كعقوبة أصلية:

تعتبر المراقبة عقوبة أصلية إذا كان القانون ينص على الحكم بها وحدها كما هو الحال بالنسبة لجريمتي الشرب والاشتباه.

وقد اعتبر المشرع عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس معادلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر، ويترتب على هذا التماثل أمران: أن تخصص مدة الحبس الاحتياطي من مدة المراقبة وأن تعد هذه الأخيرة سابقة في العود.

ويلاحظ أن الحرمان هنا لا ينصرف إلى جميع الوظائف، بل إلى تلك المتعلقة بتربية النشء وتوجيه الشباب، كما أنه مؤقت بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وفي حالة العود يجوز أن تكون مدة الحرمان مساوية لمثلي الحد الأقصى المتقدم، أي قد تصل إلى عشر سنوات وفقاً لما يقرره القاضي بطبيعة الحال.

وقد يكون العزل عقوبة تبعية، وهو ما يكون في حالة الحكم على الموظف العام بعقوبة الجنائية.

وقد يكون أخيراً عقوبة تكميلية، وحينئذ يجب النص عليها صراحة في الحكم القاضي بها وهو قد يكون في الجنايات أو الجنح، وبالنسبة للأولى فإنه يكون ذا صفة وجوبية كما هو الحال في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير ولا يشترط أن تكون الجنائية تامة، فيكفي أن تقف عند مرحلة الشروع، أما عن الثانية فإن عقوبة العزل تكون في أغلب الأحوال وجوبية كما هو الحال في جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بالوظيفة، مثال ذلك القاضي الذي يمتنع عن الحكم في الدعوى.

ب- مدته :

العزل يكون مؤقتاً إن كان عقوبة أصلية بحيث لا تزيد مدته عن خمس سنوات وفي حالة العود عن مثليها، أما إن كان عقوبة تبعية فهو مؤبد، أما إن كان عقوبة تكميلية فهو ذو صفة وقتية وقد حدد المشرع القاعدة العامة في هذا الصدد، فأوجب ألا تقل مدة العزل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات، أما إن كانت الجريمة المرتكبة جنائية من الجنايات التي يتعامل مرتكبها بالرافعة وتوقع عليه عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجنائية، فإن مدة العزل يجب ألا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ولما كان أقصى مدة للحبس هو ثلاث سنوات، فإن مدة العزل لا تتجاوز الست سنوات ولكن المحكمة تستطيع أن تهبط بعقوبة الحبس إلى ثلاثة أشهر وحينئذ يكون الحد الأقصى لمدة العزل هو ستة أشهر وهي مدة تقل عن الحد الأدنى وهو السنة، ومع ذلك يجب ألا تقل مدة العزل في الحكم عن سنة في جميع الأحوال والقول بغير ذلك يقود إلى نتيجة غير مقبولة.

ثانياً: الحرمان من مزاولة المهنة وبعض أوجه النشاط :

ينص قانون العقوبات على الحرمان من مزاولة المهنة كعقوبة تكميلية جوارية بالنسبة لبعض الجنايات، كجنايات الاعتداء على الأموال العامة، وعلى الرغم من أن المشرع قد اعتبر هذا الحرمان من قبيل التدابير، إلا أنه يفضي في النهاية إلى الحيلولة بين الشخص وبين ممارسة مهنته.

أما عن الحرمان من بعض أوجه النشاط فقد نص عليه كعقوبة تكميلية جوارية أيضاً، حين قرر قانون العقوبات إمكان الحكم بحظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبة مدة لا تزيد على ثلاث سنين أو الحكم بوقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

تطبيقات البابل شيت

أولاً: ضع علامة صح (✓) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية

(x)	تعتبر مراقبة البوليس من قبيل العقوبات السالبة للحرية.
(x)	يحكم بعقوبة مراقبة البوليس في الجنايات دون الجنح والمخالفات.
(✓)	مدة عقوبة مراقبة البوليس لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات.
(x)	عقوبة مراقبة البوليس لا تكون إلا أصلية أو تكميلية فقط.
(✓)	تعتبر عقوبة مراقبة البوليس عقوبة أصلية بالنسبة لجريمتي التشرد والاشتباه.
(x)	عقوبة مراقبة البوليس لا يحكم بها إطلاقاً إلا بمعرفة القاضي الجنائي.
(✓)	يعتبر الشخص الموضوع تحت مراقبة البوليس مرتكباً لجنحة عقوبتها الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة إن خالف القيود المفروضة عليه في هذه العقوبة.
(x)	تعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات من العقوبات الأصلية وليست التبعية.
(x)	توقع عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات عند الحكم على المتهم بعقوبة الجنحة.

(√)	من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات التي يحرم المحكوم عليه بعقوبة الجناية من التمتع بها الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.
(√)	توقع عقوبة الحرمان من ممارسة الوظيفة أو المهنة عند الحكم على المتهم بعقوبة الجناية أو الجنحة.
(×)	عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة أصلية وتبعية وليست تكميلية.
(√)	عقوبة العزل من الوظيفة العامة تكون عقوبة تبعية في حالة الحكم على الموظف العام بعقوبة الجناية.
(×)	العزل من الوظيفة العامة يكون مؤقلاً إن كان عقوبة تبعية ومؤبداً إن كان عقوبة أصلية.
(√)	يجب ألا تقل مدة العزل من الوظيفة العامة في الحكم عن سنة في جميع الأحوال.

ثانياً: اختار الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

مراقبة البوليس هي عقوبة مخصصة: (أ) للجنايات فقط. ب- للجنايات والجنح فقط. ج- للجنايات والجنح والمخالفات (الإجابة: ب)
عقوبة مراقبة البوليس هي عقوبة: (أ) أصلية. ب- تكميلية. ج- أصلية أو تكميلية أو تبعية (الإجابة: ج)
الحقوق والمزايا التي يحرم المحكوم عليه بعقوبة الجناية من التمتع بها، هي: (أ) حرمانه من التحلي برتبة أو نيشان. ب- حرمانه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. ج- حرمانه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة اعتقاله. د- جميع ما سبق (الإجابة: د)
عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة: (أ) أصلية. ب- تكميلية. ج- أصلية أو تكميلية أو تبعية (الإجابة: ج)

عقوبة الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم. فهي بذلك من قبل العقوبات التي يحكم بها جزاء على ارتكاب فعل يعده القانون جريمة، ثم أن القضاء هو الذي يتولى الحكم بها لمقتضى الفصل في الجريمة التي قدم للمتهم من أجلها إلى المحاكمة، كما أنها ذات صفة شخصية فلا تستطيل إلى غير أموال المحكوم عليه بها، ولا محل لتحويلها إلى مستحقات عليه ذلك، ثم أنها تخضع في النهاية لكل ما تخضع له العقوبات من جواز الحكم بإيقاف تنفيذها، وانقضاءها بأسباب الانقضاء المعروفة كالوفاة والتفاني والعفو.

وقد قيل في مزاياها أنها تعتبر مصدر إيراد للدولة ولا تكلفها أي عبء في سبيل تحصيلها، على عكس العقوبات السالبة للحرية التي تستنفذ من خزينة الدولة المال الكثير، ثم أنها خير بديل للخصم القصير المدة الذي تقشت مثالبه وأصبح من أسباب العودة إلى الإجرام، ثم أنها خير جزاء لصنف معين من الجناء الذين يهيمن عليهم الرغبة في اغتيال مال الغير والكسب الحرام، ثم هي لا تتطلب على أساس بالمركز الاجتماعي للمحكوم عليه بها، كما يمكن تداركها عند ثبوت الخطأ في توقيعها على عكس العقوبات السالبة للحرية أو للحياة.

ومع ذلك فهي عقوبة لا تخلو من العيوب التي يأتي في مقدمتها أنها لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم بها لتفاوت مستواهم الاقتصادي، كما أن البعض قد يعجز عن الوفاء بها مما يؤدي إلى تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، وأخيراً فإن أثرها يستطيل إلى الغير ممن يعولهم المحكوم عليه، مما قد يصيبهم بالضرر.

وسوف نتولى فيما يلي الحديث عن بعض المشاكل التي تثيرها هذه العقوبة والمتمثلة في الآتي:

أولاً: وضعها بين العقوبات :

لا تكون الغرامة عقوبة تبعية على الإطلاق ولكنها قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية:

أ- الغرامة كعقوبة أصلية :

لم يرد النص على الغرامة كعقوبة أصلية للجنايات ضمن العقوبات الواردة في قانون العقوبات، ولكن المادة (٤٦) من هذا القانون تنص على المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنياً مالياً إذا كانت عقوبة الجناية هي السجن، وفي هذه الحالة تكون الغرامة عقوبة أصلية بصريح النص.

تطبيقات البابل شيت

أولاً: ضع علامة صح (√) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية

(√)	الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم.
(√)	تتميز الغرامة بأنها ذات صفة شخصية.
(√)	تتميز الغرامة بأنها مصدر إيراد للدولة ولا تكلفها أي عبء في سبيل تحصيلها.
(√)	يعاب على عقوبة الغرامة بأنها لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم بها لتفاوت مستواهم الاقتصادي.
(x)	عقوبة الغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.
(√)	عقوبة الغرامة لا تكون أصلية في الجنايات إلا بنص صريح على ذلك.
(x)	وضع المشرع حداً أقصى عاماً للغرامة.
(√)	الغرامة قد تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض.
(√)	يتميز الحكم بالغرامة بأنه واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه.
(x)	لا يجوز تقسيط مبلغ الغرامة.
(x)	تنفذ الغرامة من تركة المحكوم عليه إن توفي بعد الحكم عليه بها وإن لم تكفي تركته لسداد مبلغ الغرامة وجب على ورثة المحكوم عليه سدادها من أموالهم الخاصة.
(√)	يمكن تنفيذ الحكم بالغرامة عن طريق الإكراه البدني والإكراه هنا لا يعد عقوبة، بل هو من إجراءات التنفيذ.
(x)	لا يجوز للمحكوم عليه بالغرامة قبل أن يصدر ضده أمر بالإكراه البدني أن يطلب من النيابة العامة إيداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.
(√)	المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في إجراء يستهدف تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها ودون مقابل.
(√)	المصادرة الخاصة هي تلك التي لا تقع إلا على شيء ذي صلة بجريمة اكتشفت بالفعل.
(x)	تجوز المصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.
(x)	المصادرة ترد على المنقول والعقار.
(√)	تكون المصادرة عقوبة إذا كانت الأشياء المضبوطة مباحة حيازتها وهي عقوبة تكميلية فلا يحكم بها إلا بالإضافة إلى عقوبة أصلية.
(x)	إذا توفي المحكوم عليه بالمصادرة أثناء نظر الدعوى جاز الحكم بها على ورثته.
(√)	تكون المصادرة تدبيراً احترازياً إذا كانت الأشياء المضبوطة محظوراً استعمالها أو حيازتها في ذاتها.
(x)	قرر المشرع نظرية الظروف القضائية المخففة في مواد الجنايات والجنح.
(√)	يعتبر صغر السن من الظروف القانونية المخففة العامة للعقوبة.
(√)	يعرف إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون.
(√)	قد يتخذ إيقاف تنفيذ العقوبة إيقاف كل من المحاكمة والنطق بالعقوبة إذا ما تبين أن المتهم جدير بتلك المعاملة.
(√)	يتفق إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في أن كليهما وسيلة لمكافأة الحبس قصير المدة.
(√)	يختلف إيقاف تنفيذ العقوبة عن الوضع تحت الاختبار في أن إيقاف التنفيذ يفترض دائماً النطق بالعقوبة ثم عدم تنفيذها، بينما لا يفترض ذلك الوضع تحت الاختبار في كافة الأحوال.
(x)	يطبق إيقاف تنفيذ العقوبة في مجال الجنايات والجنح والمخالفات.
(x)	عقوبة السجن هي العقوبة السالبة للحرية الوحيدة التي يجوز الأمر بإيقاف تنفيذها.

(x)	لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.
(x)	عقوبة المصادرة لا يمكن الحكم بإيقاف تنفيذها.
(v)	إيقاف تنفيذ العقوبة يكون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.
(x)	يشمل إيقاف تنفيذ العقوبة على الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة كالتعويض والرد.
(v)	يجوز إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة الإيقاف عقوبة بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

ثانياً: اختار الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

ب-	إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم، هو المقصود من: (أ) - التعويض. ب-
ج- (المصادرة)	الغرامة. ج- (الإجابة: ب)
ب-	من عيوب عقوبة الغرامة: (أ) - أنها تكلف الدولة نفقات باهظة في سبيل تحصيلها. ب- أنها لا تحقق المساواة بين المحكوم عليهم بها لتفاوت مستواهم الاقتصادي. ج- جميع ما سبق (الإجابة: ب)
د-	عقوبة الغرامة هي عقوبة: (أ) - أصلية. ب- تكميلية. ج- تبعية. د- أصلية أو تكميلية فقط (الإجابة: د)
ب-	الغرامة التي لا يحدد الشارع مقدارها على سبيل القطع ولكن يحدده بصفة جزافية تتفق في نظره مع الأثر الناجم عن الجريمة سواء في جانبه الإيجابي الذي يتمثل فيما حصل عليه المتهم من كسب، أو في جانبه السلبي الذي يتمثل فيما أصاب الغير من ضرر، هو المقصود من: (أ) - غرامة المصادرة. ب- الغرامة النسبية. ج- الغرامة الضريبية (الإجابة: ب)
ب-	من قواعد تنفيذ الغرامة: (أ) - أن الحكم بها يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه. ب- أنه لا يجوز تقسيط مبلغها. ج- أنها لا تنفذ من تركته المحكوم عليه (إن توفى بعد الحكم عليه بها. د- جميع ما سبق (الإجابة: أ)
ب-	عقوبة مالية تتمثل في إجراء يستهدف تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها ودون مقابل، هو المقصود من: (أ) - التعويض. ب- الغرامة. ج- المصادرة (الإجابة: ج)
ب-	المصادرة: (أ) - عقوبة. ب- تدبير احترازي. ج- تعويض. د- قد تكون عقوبة وقد تكون تدبير احترازي وقد تكون تعويض (الإجابة: د)
ب-	قرر المشرع نظرية الظروف القضائية المخففة في مواد: (أ) - الجنايات فقط. ب- الجنايات والجناح فقط. ج- الجنايات والجناح والمخالفات (الإجابة: أ)
ب-	من الظروف القانونية العامة المخففة: (أ) - تلك التي ينص عليها المشرع بصدد جريمة معينة كما هو الحال في جريمة الزوج الذي يقاضى زوجته حال تلبسها بالزنا. ب- صغر السن. ج- تجاوز حدود الدفاع الشرعي بسوء نية. د- جميع ما سبق (الإجابة: ب)
ب-	تعلق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، هو المقصود من: (أ) - إيقاف التنفيذ. ب- الإفراج الشرطي. ج- غير ذلك (الإجابة: أ)
ب-	قرر المشرع نظام إيقاف التنفيذ في مواد: (أ) - الجنايات فقط. ب- الجنايات والجناح فقط. ج- الجنايات والجناح والمخالفات (الإجابة: ب)
ب-	العقوبة السالبة للحرية الوحيدة التي يجوز الأمر بإيقاف تنفيذها سواء كان محكوماً بها في جنحة أو في جنابة هي: (أ) - المنجن. ب- الحبس. ج- السجن والحبس (الإجابة: ب)
ب-	من العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها: (أ) - عقوبة الغرامة وعقوبة العزل من الوظيفة العامة وعقوبة مراقبة البوليس. ب- عقوبة الإعدام وعقوبة المصادرة. ج- جميع ما سبق (الإجابة: أ)
ب-	إيقاف تنفيذ العقوبة يكون لمدة: (أ) - سنتان من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. ب- ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً. ج- خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً (الإجابة: ب)

المتحدة

المراجعة النهائية (القانون الجنائي - القسم الثاني) ثمانية (أ) المتحدة

وأخيراً: يشترط ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه خلال الفترة المتقدمة حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما قد يسجل عليه في صحيفة السوابق وعند تعدد الأحكام يجب أن تتوافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لها جميعاً. ويترتب على توافر هذه الشروط سقوط حكم الإدانة بقوة القانون واسترداد المحكوم عليه لاعتباره في المجتمع.

ب- آثاره:

يترتب على رد الاعتبار - قضائياً كان أم قانونياً - سقوط الحكم القاضي بالإدانة وزوال كل ما يترتب عليه من آثار، ولكن هذه الآثار تكون بالنسبة للمستقبل فحسب، وبناء عليه فإن كل ما أنتجه الحكم من آثار سابقة يكون صالحاً، فمثلاً لا يترتب عليه المطالبة بعودته إلى وظيفته بعد سبق عزله منها كأثر من آثار الحكم ولكنه يصلح - برد الاعتبار - لتقلد الوظائف مستقبلاً بقرار جديد تقرر الإدارة سلامة إصداره، ومن ناحية أخرى فإن رد الاعتبار لا يمس حقوق الغير في الحصول على التعويض أو المصاريف مثلاً، فهذه حقوق قررها الحكم وتكون واجبة التنفيذ استناداً إليها، ولا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار للتحال منها، فإن آثاره تكون بالنسبة للمستقبل ولا تسحب إلى الماضي.

تطبيقات البابل شيت

أولاً: ضع علامة صح (√) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية

(√)	يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الشخص عدة جرائم قبل أن يصدر عليه حكم بات في إحداها.
(√)	تكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم لو صدر عن الجاني نشاط واحد تعددت بناء عليه النتائج، كمن يطلق عياراً نارياً تترتب عليه إصابة شخص ووفاء آخر.
(√)	تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة من الجاني سواء كانت سالبة للحرية أو مالية.
(√)	جب العقوبات قاصر على الأشغال الشاقة وحدها.
(√)	لكي تجب الأشغال الشاقة عقوبتي السجن أو الحبس يجب أن يكون قد حكم بهما على الجاني - أي السجن أو الحبس - قبل الحكم بالأشغال الشاقة.
(x)	يطبق نظام تقادم العقوبة على عقوبتي الغرامة والمصادرة.
(x)	تسقط عقوبة الإعدام بالتقادم بمضي عشرين سنة.
(x)	تسقط عقوبة الجنحة بالتقادم بمضي ثلاث سنوات.
(√)	تسقط عقوبة المخالفة بالتقادم بمضي سنتين.
(√)	إذا استمر المحكوم عليه هارباً من عقوبة جنائية لمدة عشر سنوات ثم قبض عليه وتمكن من الهروب في الحال، فإن مدة تقادم الجنائية تبدأ من تاريخ هذا الهروب الأخير.
(x)	يترتب على تقادم العقوبة عدم اعتبارها سابقة في العود.
(x)	يشترط للتقدم بطلب العفو عن العقوبة أن يكون الحكم باتاً أو نهائياً.
(x)	سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرار العفو عن العقوبة سلطة مقيدة.
(x)	لرئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو الشامل.
(√)	يشترط للقضاء للمحكوم عليه برد الاعتبار القضائي أن يكون قد مر على تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه ست سنوات إذا كانت جنائية وثلاث سنوات إذا كانت جنحة.
(√)	يشترط للقضاء للمحكوم عليه برد الاعتبار القضائي أن يكون قد أوفى كافة الالتزامات المالية المحكوم عليه بها من غرامة ورد وتعويض ومصاريف.
(x)	يجوز تجزئة رد الاعتبار، أي يجوز رد الاعتبار عن بعض العقوبات دون البعض الآخر.
(x)	إذا قضت المحكمة بقبول رد الاعتبار كان حكمها غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
(√)	إذا رفض رد الاعتبار القضائي فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعيد تكراره إلا مرة واحدة فقط.

المتحدة المراجعة النهائية (القانون الجنائي - القسم الثاني) ثانية (أ) المتحدة

(√)	يشترط للقضاء برد الاعتبار القانوني أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة أو أعفي منها أو سقطت بمضي المدة.
(√)	يترتب على توافر شروط رد الاعتبار القانوني سقوط حكم الإدانة بقوة القانون واسترداد المحكوم عليه اعتباره في المجتمع.
(×)	يترتب على رد الاعتبار - قضائياً كان أم قانونياً - سقوط الحكم القاضي بالإدانة وزوال كل ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي.
(×)	يترتب على رد الاعتبار - قضائياً كان أم قانونياً - أنه يحق لمن رد اعتباره أن يطالب بعودته إلى وظيفته بعد سيق عزله منها.
(√)	لا يجوز لمن رد اعتباره أن يطالب بعودته إلى وظيفته بعد سيق عزله منها، ولكن يحق له بموجب رد الاعتبار تقلد الوظائف مستقبلاً.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

ينحصر تقادم العقوبة في: (أ- عقوبة الإعدام. ب- العقوبة السالبة للحرية. ج- عقوبة الغرامة. د- جميع العقوبات السابقة) (الإجابة: د)
تسقط عقوبة الإعدام بمضي: (أ- عشر سنوات. ب- عشرين سنة. ج- ثلاثين سنة) (الإجابة: ج)
تسقط عقوبة الجنحة بمضي: (أ- خمس سنوات. ب- عشر سنوات. ج- خمسة عشر سنة) (الإجابة: أ)
تسقط عقوبة المخالفات بمضي: (أ- سنتان. ب- ثلاث سنوات. ج- خمس سنوات) (الإجابة: أ)
تسقط عقوبة الجنايات بمضي: (أ- عشر سنوات. ب- خمسة عشر سنة. ج- عشرين سنة) (الإجابة: ج)
العفو عن العقوبة يكون: (أ- بقرار من رئيس الجمهورية. ب- بقانون) (الإجابة: أ)
يشترط للتقدم بطلب العفو عن العقوبة أن يكون الحكم: (أ- باتاً. ب- نهائياً. ج- باتاً أو نهائياً) (الإجابة: أ)
العفو عن الجريمة يكون: (أ- بقرار من رئيس الجمهورية. ب- بقانون) (الإجابة: ب)
من شروط رد الاعتبار القضائي: (أ- أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة تنفيذاً كاملاً أو أن يكون قد صدر عفو عن العقوبة أو أن تكون العقوبة قد سقطت بمضي المدة. ب- وجوب وفاء المحكوم عليه بكافة الالتزامات المالية المحكوم عليه بها من غرامة ورد وتعويض ومصاريف. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)
رد الاعتبار القضائي: (أ- يجوز تجزئته. ب- إذا رفض يجوز تكراره أكثر من مرة. ج- لا شيء مما سبق) (الإجابة: ج)
يترتب على رد الاعتبار قضائياً كان أم قانونياً: (أ- جواز مطالبة المحكوم عليه بعودته إلى وظيفته بعد سيق عزله منها. ب- سقوط الحكم القاضي بالإدانة وزوال كل ما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمستقبل فقط. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ب)

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق

مع تحيات مكتبة المتحدة

أما الجريمة السياسية فهي تلك التي تقع عدواناً على النظام السياسي للدولة. وقد ثار الخلاف بالنسبة لصنف من الجرائم العادية كالقتل والسرقه والإتلاف حين ترتكب تحقيقاً لهدف سياسي، مثل قتل رئيس الدولة بغية تغيير نظام الحكم، أو الحريق الواقع على بعض المنشآت العامة، وهو ما أطلق عليه تعبير الجريمة المختلطة.

وفي سبيل تحديد طبيعة تلك الأخيرة تردّد الفقه بين معياري المصلحة المحمية والباعث، بحيث خلص إلى اعتبارها سياسية إن كانت المصلحة المعتدى عليها أو الباعث الدافع إلى مفاقتها ذا طبيعة سياسية، فإن لم يكن الأمر كذلك في جانبية، فهي جريمة عادية بغير شبهة.

٢- الجريمة العامة والجريمة العسكرية

يقصد بالجريمة العامة تلك التي تقع عدواناً على مصلحة محمية بنصوص قانون العقوبات، مثل الاختلاس والتزوير والقتل.

أما الجريمة العسكرية فهي تلك التي تنطوي على عدوان على مصلحة محمية بنصوص قانون الأحكام العسكرية، وهي نوعان: جريمة عسكرية بحتة، أي تلك المنصوص عليها في القانون وحده ولا وجود لها خارج نصوصه، مثل الهروب من الخدمة العسكرية أثناء التجنيد، أو عدم إطاعة الأوامر العسكرية.

وجريمة عسكرية مختلطة، وهي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العام ولكنها تخضع لقانون العقوبات العسكري، إما للصنف العسكري للجاني أو لمكان ارتكابها، كالسرقه الواقعة على أحد المعسكرات.

وثمة نتائج قانونية تقترب على هذه التفرقة من جملة نواح:

تتعلق أولاً بالاختصاص الذي ينعقد للقضاء العادي بالنسبة للجرائم العادية ولل قضاء العسكري بالنسبة للجرائم العسكرية.

وتتصل ثانياً بالعقوبات الواجبة التطبيق والتي يتسع نطاقها في نصوص قانون الأحكام العسكرية عن نظيرة في قانون العقوبات، لتشمل الطرد من الخدمة والحرمان من الألقمة والتكدير الخفيف والشديد.

أما الأخيرة فهي تتعلق بتسليم المجرمين، إذ هو محظور في شأن الجريمة العسكرية كما هو الحال بالنسبة للجريمة السياسية، بينما هو جائز بالنسبة للجريمة العادية.

تطبيقات البابل شيت

أولاً: ضع علامة صح (✓) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية

(✓)	هناك من الأفعال ما يعد جريمة جنائية وتاديبية في ذات الوقت.
(x)	للجريمة ثلاث أركان هما الركن المادي والمعنوي والشرعي.
(x)	العنصر المفترض في الجريمة يعتبر ركناً مستقلاً عن البناء القانوني للجريمة.
(x)	الشروط الموضوعية للعقاب هي عبارة عن إجراءات يتطلبها القانون لكي يكتمل للجريمة بناؤها القانوني.
(x)	الشروط الموضوعية للعقاب تعتبر من أركان الجريمة.
(x)	ظروف الجريمة لازمة لقيام الجريمة ويترتب على انتفائها عدم قيامها.
(x)	ظروف الجريمة أياً كان نوعها مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب تعتبر من مكونات الجريمة.
(x)	تنقسم الجرائم من حيث انقائون الذي ينص عليها إلى طوائف ثلاثة هي الجنائيات والجنج والمخالفات.
(x)	تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جرائم القانون العام وجرائم القوانين الخاصة.
(x)	الجنج هي تلك الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مئة جنية.
(✓)	يتسم تقسيم الجرائم من حيث جسامتها بالبساطة والوضوح.
(x)	قواعد الشروع تطبق على الجنائيات والجنج والمخالفات.
(✓)	العقاب على الاتفاق الجنائي لا يتحقق إلا إذا كان موضوعه جنائية أو جنحة.
(✓)	عقوبة المصادرة لا محل لها إلا في إطار الجنائيات والجنج.
(x)	التحقيق الابتدائي يكون وجوبي إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة.
(✓)	مدة تقادم الدعوى الجنائية تختلف حسب نوع الجريمة.
(✓)	مدة تقادم العقوبة تختلف حسب نوع العقوبة.
(✓)	تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى الجريمة الوقتية والمستمرة، والجريمة البسيطة وجريمة الاعتقاد.
(✓)	تعتبر جريمة القتل من قبيل الجرائم الوقتية.
(✓)	تعتبر جرائم إخفاء الأشياء المسروقة من قبيل الجرائم المستمرة.

(٧)	إذا فرض وصدر قانون جديد أسوأ للمتهم فإنه يكون واجب التطبيق على الجريمة المستمرة منذ تاريخ العمل به ولو كان أسوأ للمتهم طالما أن حالة الاستمرار قد ظلت قائمة بعد نفاذه.
(٧)	حساب مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المستمرة يبدأ منذ اللحظة التي تنتهي فيها حالة الاستمرار، أي انتهاء الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصرها.
(x)	الأصل أن أغلبية الجرائم تعد من جرائم الاعتياد.
(٧)	الجريمة المتتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة، تجمعها وحدة الحق المعنوي عليه ووحدة الغاية المستهدفة من العدوان.
(٧)	تعتبر من قبيل الجرائم متتابعة الأفعال جريمة إصدار شيكات بلا رصيد في وقت واحد، وعن دين واحد، وإن تعددت تواريخ الاستحقاق.
(٧)	تفترض الجريمة المتعدية القصد أن الجاني قد توافر لديه القصد الجنائي لارتكاب جريمة عمدية ذات جسامه معينة، إلا أن سلوكه قد أفضى إلى إحداث نتيجة أشد، لم تتصرف إليها إرادته، ولكنها ترتبت على ذلك السلوك.
(x)	الشروع يتصور في الجريمة العمدية وغير العمدية والقصد.
(x)	الجريمة العسكرية هي تلك التي تقع عدواناً على النظام السياسي للدولة.
(x)	تسليم المجرمين العسكريين على المستوى الدولي جائز في الجرائم العسكرية.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

تتكون الأركان العامة للجريمة من: (أ- الركن المادي والركن المعنوي. ب- الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. ج- الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وركن البقي) (الإجابة: أ)
تعتبر مفترضات الجريمة أو العنصر المفترض جزء من مكونات: (أ- الركن الشرعي للجريمة. ب- الركن المعنوي للجريمة. ج- الركن المادي للجريمة) (الإجابة: ج)
الشروط الموضوعية للعقاب: (أ- تعتبر من أركان الجريمة. ب- لا تعتبر من أركان الجريمة) (الإجابة: ب)
ظروف الجريمة: (أ- غير لازمة لقيام الجريمة. ب- يترتب على انتفائها عدم قيام الجريمة. ج- غير لازمة لقيام الجريمة ولا يترتب على انتفائها عدم قيامها) (الإجابة: ج)
من الأمور المترتبة على ظروف الجريمة: (أ- أن الظرف قد يحدث تخفيف للعقوبة. ب- أن الظرف قد يحدث إعفاء من العقوبة. ج- أن الظرف قد يحدث تشديد للعقوبة. د- كل ما سبق) (الإجابة: د)
ظروف الجريمة: (أ- تعتبر من أركان الجريمة. ب- لا تعتبر من أركان الجريمة) (الإجابة: ب)
تنقسم الجرائم من حيث القانون الذي ينص عليها إلى: (أ- جرائم القانون العام وجرائم القوانين الخاصة. ب- الجنائيات والجنح والمخالفات. ج- عمدية وغير عمدية ومتعدية القصد) (الإجابة: أ)
تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى: (أ- جرائم القانون العام وجرائم القوانين الخاصة. ب- الجنائيات والجنح والمخالفات. ج- عمدية وغير عمدية ومتعدية القصد) (الإجابة: ب)
الجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها: (أ- بالإعدام. ب- بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة. ج- بالسجن. د- بأي من العقوبات السابقة) (الإجابة: د)
الجنح هي الجرائم المعاقب عليها: (أ- بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مئة جنية. ب- بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مئة جنية) (الإجابة: ب)
تطبق قواعد الشروع على: (أ- الجنائيات فقط. ب- الجنائيات والجنح فقط. ج- الجنائيات والجنح والمخالفات) (الإجابة: ب)
العود وإيقاف التنفيذ والظروف المخففة تسري على: (أ- الجنائيات فقط. ب- الجنائيات والجنح فقط. ج- الجنائيات والجنح والمخالفات) (الإجابة: ب)
عقوبة المصادرة لا محل لها إلا في إطار: (أ- الجنائيات فقط. ب- الجنائيات والجنح فقط. ج- الجنائيات والجنح والمخالفات) (الإجابة: ب)
تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجنائية بمضي: (أ- عشر سنوات. ب- ثلاث سنوات. ج- سنة واحدة) (الإجابة: أ)
تسقط عقوبة الجنحة بالتقادم بمضي: (أ- عشرين عاماً. ب- خمس سنوات. ج- سنتين) (الإجابة: ب)
تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى: (أ- جرائم القانون العام وجرائم القوانين الخاصة. ب- الجنائيات والجنح والمخالفات. ج- الجريمة الوقتية والمستمرة، والجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد) (الإجابة: ج)
تنقسم الجريمة بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى: (أ- عمدية وغير عمدية ومتعدية القصد. ب- الجنائيات والجنح والمخالفات. ج- الجريمة الوقتية والمستمرة، والجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد) (الإجابة: أ)

من مصادر قانون العقوبات: (أ) القانون المكتوب فقط. ب- القانون المكتوب والعرف فقط. ج- القانون المكتوب والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليم القانون الطبيعي وقواعد العدالة (الإجابة: أ)	
من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: (أ) العرف. ب- القانون الأجنبي. ج- الدستور والقانون. د- جميع ما سبق (الإجابة: ج)	
من المصادر غير المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: (أ) العرف. ب- القانون الأجنبي. ج- الشريعة الإسلامية. د- جميع ما سبق (الإجابة: د)	
التفسير الذي يصدر عن السلطة التي أصدرت النص القانوني محل التفسير، هو المقصود من: (أ) التفسير القضائي. ب- التفسير التشريعي. ج- التفسير الفقهي (الإجابة: ب)	
الشك يفسر لصالح: (أ) المجني عليه. ب- المتهم. ج- المجني عليه والمتهم (الإجابة: ب)	
تسري قاعدة عدم رجعية النص الجنائي على: (أ) كل نص جنائي موضوعي ينشئ أو يغلظ عقاباً قائماً من قبل. ب- النصوص الإجرائية والنصوص الموضوعية الأصلح للمتهم. ج- كل ما سبق (الإجابة: أ)	
يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم في حال: (أ) إذا كان يخلع عن الفعل تماماً وصف الجريمة بحيث يصبح مباحاً. ب- إذا كان يضيف مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية أو من موانع العقاب. ج- كل ما سبق (الإجابة: ج)	
يشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم أن يكون صادراً: (أ) قبل الحكم الثابت. ب- قبل الحكم النهائي. ج- قبل أو بعد الحكم الثابت (الإجابة: أ)	
يجوز تطبيق القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الثابت في الدعوى في حال: (أ) إذا أصبح الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه. ب- إذا أصبح الفعل الذي حكم على المجرم من أجله يعاقب عليه بالتخفيف بدلاً من التشديد. ج- إذا أصبح الفعل الذي حكم على المجرم من أجله يعاقب عليه بالغرامة بدلاً من الحبس. د- كل ما سبق (الإجابة: أ)	

نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

(مايو ٢٠٢٠، ٢٠١٩، ٢٠١٨، ٢٠١٧، ٢٠١٦، ٢٠١٥، ٢٠١٤، ٢٠١١، ٢٠١٠، ٢٠٠٨، ٢٠٠٠)

يخضع تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان لمبدأ أساسي هو مبدأ الإقليمية الذي يعني تطبيق القانون المصري على كل من يرتكب في مصر جريمة منصوصاً عليها فيه، إلا أن هذا القانون قد يرحل إلى خارج حدوده الإقليمية ليحكم وقائع تقلت من سلطانه.

أولاً: مبدأ الإقليمية النص الجنائي:

يعني مبدأ الإقليمية تطبيق القانون الوطني على فعل ارتكب على أرض الوطن، أياً كان فاعله، بشرط أن يكون منصوصاً على تجريمه في هذا القانون.

أ- ماهية المبدأ:

يفترض هذا المبدأ التطابق الكامل بين حدود القانون الجنائي وإقليم الدولة، بمعنى أن يتوسط سلطان الأول على كل بقعة تدخل في إطار الثاني، ويتحقق هذا التطبيق أياً كان جنسية الجاني، أو جنسية المصلحة المعتبرة عليها وطنية أو أجنبية.

ب- شروط تطبيق مبدأ الإقليمية:

ينبغي لتطبيق مبدأ الإقليمية أن يتوافر شرطان: يتعلق أولهما بتحديد مدلول الإقليم الوطني ويتصل ثانيهما بدخول مكان الجريمة في هذا الإقليم.

١- مدلول الإقليم الوطني:

من المتفق عليه أن إقليم أية دولة ينقسم إلى أجزاء ثلاثة: بري، ومائي، وجوي.

١- أما عن الإقليم البري: فهو تلك المساحة من الكرة الأرضية التي تفصل بين دولة وأخرى بحيث تعتبر رأساً لحدودها السياسية أياً كانت طبيعتها: زراعية أو صحراوية.

٢- وبالنسبة للإقليم المائي: فهو ذاك الجزء الذي يشمل كافة الأجزاء المائية الداخلة في إقليم الدولة، بما في ذلك البحر الإقليمي.

٣- وأخيراً فإن الإقليم الجوي يشمل كل ما يعلو الإقليمين البري والمائي من طبقات الهواء إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

٢- دخول مكان الجريمة في هذا الإقليم:

يتحلل هذا الشرط إلى شقين: يتعلق أولهما بتحديد مكان الجريمة ويتصل ثانيهما باتدماج هذا المكان في إقليم الدولة.

تطبيقات البابل شيت

أولاً: ضع علامة صح (✓) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية

(✓)	لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.
(x)	يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن القاضي الجنائي وحده، هو الذي يستأثر دون سواه بتحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الجرائم، مع بيان العقوبة المقررة لفاعلها.
(✓)	ليس لقانون العقوبات سوى مصدر وحيد هو القانون المكتوب.
(x)	لقانون العقوبات مصادر كثيرة كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليم القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
(✓)	مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ حديث في التشريع المعاصر.
(✓)	يتميز مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأنه يدعم الدور الوقائي للقانون.
(✓)	يعاب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه يجافي - أحياناً - بعض المبادئ الخلقية سواء تعلقت بالسلوك الفردي أو الاجتماعي.
(x)	يعتبر العرف من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
(✓)	يعتبر الدستور من المصادر المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
(✓)	الشريعة الإسلامية لا تعتبر مصدراً من مصادر التجريم والعقاب إلا بنص صريح.
(x)	لا تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً مباشراً أو غير مباشر للتجريم والعقاب.
(✓)	العرف الدولي مصدر أصيل للتجريم والعقاب في المجال الدولي.
(✓)	يسمى العرف على التشريع في المجال الدولي الجنائي.
(✓)	القانون الأجنبي يعتبر مصدراً غير مباشر للقانون الوطني في مجالي التجريم والعقاب.
(✓)	إذا قام شخص بفعل منافي للأخلاق أو العرف أو الدين ولم يوجد له نص قانوني لتجريمه فيجب على القاضي الجنائي أن يحكم ببراءة هذا الشخص.
(x)	التفسير القضائي الذي يصدر عن قاضي له صفة ملزمة بالنسبة لقاض آخر يدونه في السلم القضائي.
(x)	التفسير القضائي ليس له صفة ملزمة حتى وإن صدر عن المحكمة الدستورية العليا.
(x)	يجوز للمفسر أن يقيس فعلاً غير منصوص على صفته الأئمة، على فعل آخر ورد الحديث عنه في نص تجريمي، لما بينهما من تقارب أو تشابه أو تطابق.
(✓)	إذا كان القياس في مجال التجريم والعقاب يقرر سبباً للإباحة أو مانعاً للمسئولية أو العقاب، كان القياس جائزاً لعدم انتطوائه على مساس بالحرية الفردية.
(x)	القاعدة أن الشك يفسر لصالح المجني عليه.
(x)	يجوز تطبيق النص الجنائي بمجرد صدوره من مجلس الشعب أو بعد مرور فترة الأسبوعين التاليين من يوم إصداره أو بعد حصول النشر في الجريدة الرسمية وقبل فوات مدة الشهر.
(x)	تسري قاعدة عدم رجعية النص الجنائي على النصوص الإجرائية والموضوعية الأصلح للمتهم.
(✓)	يشترط لتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم وأن يصدر هذا الأخير قبل الحكم البات في الدعوى.
(✓)	يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كان يضيف مانعاً من موانع المسئولية الجنائية، أو من موانع العقاب.
(✓)	يشترط لتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم أن يكون هذا القانون قد صدر قبل الحكم البات في الدعوى.
(x)	يقصد بالحكم النهائي كشرط من شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم ذلك الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر.
(✓)	يجوز تطبيق القانون الأصلح للمتهم حتى ولو صدر هذا القانون بعد الحكم البات على المتهم وذلك إذا كان هذا القانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: (أ) - أن المشرع الجنائي وحده هو الذي يستأثر دون سواه بتحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الجرائم مع بيان العقوبة المقررة لفاعلها. ب - أن القاضي الجنائي وحده هو الذي يستأثر دون سواه بتحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الجرائم مع بيان العقوبة المقررة لفاعلها. ج - أن المشرع الجنائي والقاضي الجنائي معا يقومون بتحديد الأفعال المعتبرة من قبيل الجرائم مع بيان العقوبة المقررة لفاعلها (الإجابة: أ)

أ - معيار الرضاء كسب للإباحة :

ينحصر هذا الرضاء في مدى قابلية الحق المرتبط به للتنازل عنه من عدمه وهو ما يجد تطبيقاً واضحاً في مجال الحقوق المالية: فجريمة السرقة لا تعتبر قائمة إذا حصل سلب حيازة المال برضاء صاحبه. كما نجد له تطبيقاتاً في مجال بعض الحقوق الشخصية، كالحرية الجنسية، إذ تنفي جريمة اغتصاب الإناث إن حدث فعل الوقاع برضاء الأنثى.

ب - الدور الموضوعي والإجرائي للرضاء :

ومع ذلك نجد لرضاء المجني عليه ثمة دوراً آخر في مجالي قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية : أما عن الدور الموضوعي: فقد سلف القول أنه يعتبر عنصراً في الركن المادي لعدد من جرائم الأموال، كالسرقة وقتل الحيوانات، ثم لعدد من جرائم الأشخاص، كالاغتصاب وهناك العرض. ومن ناحية أخرى فهو يعتبر عنصراً في بعض أسباب الإباحة، مثل ممارسة العمل الطبي التي لابد فيها من رضاء المريض.

وبالنسبة للدور الإجرائي: فإن المشرع يعدد برضاء المجني عليه كغيد يرد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، الشخصية أو المالية - كالزنا والقتل والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج - بحيث لا تستطيع أن تنهض الأباء على شكوى المجني عليه. وقد يمتد تأثير هذا الرضاء إلى مرحلتين المحاكمة وتنفيذ العقوبة، إذ يجوز للزوج في جريمة الزنا التنازل عن شكواه أثناء سير الدعوى، فيحول تنازله دون الاستمرار فيها.

ج - شروط الرضاء :

لكي ينتج الرضاء أثره - كتصرف قانوني - يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون المجني عليه مميزاً :

بمعنى أن يكون مدركاً لحقيقة ما يصدر عنه من تصرف، فإن كان فاقداً للتمييز فإن إرادته تكون معيبة ولا تصلح لإصدار مثل هذا الرضاء وإذا كان القانون يشترط سناً معينة كعنصر في الجريمة - كسن الثامنة عشرة في جريمة هتك العرض والسادسة عشرة في جريمة الخطف - وجب أن يكون المجني عليه قد بلغه.

2- أن تكون الإرادة سليمة :

أي متحررة من كل ما يعيب التصرف الإرادي، كالغلط والتدليس والإكراه: مثال ذلك أن يوهم رجل امرأته المطلقة بأنه راجعها وأدخلها في عصمته، فترضى بمعاشرته جنسياً، أو أن يكره شخص آخر على تسليمه ماله، إذ يفقد الرضاء أثره في الحالتين ويكون حيال جريمة اغتصاب في الأولى وسرقة في الثانية.

3- أن يكون الرضاء معاصراً للسلوك الذي تقوم به الجريمة :

فإن كان سابقاً عليه وجب استمراره إلى اللحظة التي يتم فيها هذا الأخير، أما إن كان لاحقاً عليه، فهو يكون عديم الجدوى في إباحة الجريمة أو فقدان ركنها المادي أحد شرائطه. فإذا قام شخص باختلاس مال الغير دون رضاء لوجوده خارج البلاد وبعد عودته وافق على سلوك الجاني، فإن تلك الموافقة لا تجرد الفعل من صفته الآثمة. والخلاصة أن رضاء المجني عليه لا يعتبر سبباً عاماً للإباحة وإنما هو محض سبب خاص لإباحة بعض الجرائم دون جميعها.

تطبيقات البابل شيت**أولاً: ضع علامة صح (√) أو خطأ (x) أمام العبارات الآتية**

(√)	يعني مبدأ الإقليمية تطبيق القانون الوطني على فعل ارتكب على أرض الوطن، أيا كان جنسية الجاني، أو جنسية المصلحة المعتدى عليها وطنية أو أجنبية.
(√)	إذا ارتكبت الجريمة في سفينة كانت في البحر العام خضعت الجريمة لقانون الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها.
(√)	إذا أرسل شخص في الخارج مادة سامة إلى صديق له يقيم في مصر مؤمها إياه بأنه علاج حديث لمرضه فقتلواهما ومات في الحال، فهنا يطبق عليه القانون المصري لأنه ارتكب فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً في جريمة وقعت كلها في مصر.
(x)	يخضع رؤساء الدول الأجنبية لطائلة القانون الجنائي الوطني فيما يصدر عنهم أو عن أفراد أسرهم أو حاشيتهم من أفعال مؤثمة بمقتضى هذا القانون.
(x)	يطبق القانون المصري على أية جريمة يرتكبها مصري بالخارج وفقاً لمبدأ العينية.
(√)	يسري القانون المصري على من ارتكب في خارج القطر جنابة تقليد أو تزوير أو تزوير عملة ورقية أو معدنية بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.
(x)	يجوز للمنظر من الجريمة أن يبادر إلى تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة في الخارج.

(√)	يجب توافر حسن النية لإباحة استعمال حق معين.
(√)	يشترط لإباحة تأديب الزوج لزوجته أن لا يكون الباعث على التأديب الإهانة أو التعذيب.
(√)	يشترط لإباحة ممارسة الألعاب الرياضية التي تتسم بالعنف أن ترتكب أفعال العنف أثناء المباراة الرياضية، فإن ارتكبت قبل بدنها أو عقب انتهائها، كانت محل تأثيم وسئل عنها فاعلها مسؤولة عمدية.
(√)	يشترط لإباحة العمل الطبي أن يكون المعالج مرخصاً له بممارسة مهنة الطب.
(x)	يدخل العمل الطبي في دائرة الإباحة إذا ترتب على سلوك الطبيب وفاة المريض رحمة به لإنقاذه مما يعانيه من الألم وكان ذلك بناء على رغبة المريض.
(√)	لا يستفيد الطبيب من الإباحة إذا أجرى عملية جراحية ونسي بعض أدوات الجراحة داخل جسد المريض.
(x)	لو أصدر عضو النيابة المحقق أمراً بحبس المتهم احتياطياً بالرغم من انتفاء مبرراته فإن عمله يعد مباحاً لأنه يدخل في حدود سلطاته التقديرية.
(√)	إذا قام مأمور انضبط القضائي بتنفيذ إذن صادر عن غير النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم، فإن عمله لا يعد مباحاً لأنه صادر بالمخالفة للقانون ويمال عن فعله في هذه الحالة.
(√)	يكون الضابط حسن النية ويعد عمله مباحاً إن قام بالقبض على شخص يتحد مع المطلوب القبض عليه في كثير من الملامح والاسم.
(√)	إذا أمسك صبي غير مميز أو رجل مجنون بسلاح ناري وقام بتصويبه ناحية المجني عليه، فهذا يجوز للمجني عليه الحق في الدفاع الشرعي.
(x)	يجوز للابن أو الزوجة التمسك بالدفاع الشرعي للرد على ما يصدر عن الأب أو الزوج من أفعال تنطوي على الأساس بسلامة الجسم حتى ولو كان ما صدر عن الأب أو الزوج يدخل في نطاق الحق في التأديب.
(√)	إذا أطلق مجنون أو صبي فاقد التمييز الرصاص من سلاح بحمله، فهذا يجوز التمسك بالدفاع الشرعي على الرغم من انتفاء المسؤولية الجنائية في حق المجنون أو الصبي فاقد التمييز، لانعدام الركن المعنوي.
(x)	لا يجوز للزوجة وشريكها في جريمة الزنا استخدام حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة الزوج الذي فاجلها متلبسين في حالة زنا.
(x)	لا يجوز الدفاع الشرعي لمواجهة الخطر الوهمي.
(x)	إذا أعلن شخص أنه سيقول غيره في خلال أسبوع، جاز للمهدد به الحق في التمسك بالدفاع الشرعي ضد هذا الشخص.
(√)	جميع جرائم النفس تبرر حق الدفاع الشرعي.
(x)	جميع جرائم المال تبرر حق الدفاع الشرعي.
(x)	يجب على المدافع في جميع الأحوال أن يلجأ إلى الهرب بدلاً من استعمال حقه في الدفاع الشرعي وذلك درءاً للخطر الموجه إليه.
(√)	إذا قام شخص يدفع كلب عقور لإيذاء آخر، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يوجه أفعاله القائمة على الدفاع الشرعي إلى ذلك الكلب دون صاحبه.
(√)	يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع خطر الاعتداء.
(√)	يجوز التمسك بحق الدفاع الشرعي ضد أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا التخوف سبب معقول.
(√)	إذا قام ضابط الشرطة بمساعدة معاونة بهدم منزل دون حكم قضائي بالهدم، فلصاحب المنزل الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته لاتصاف سلوكه بعدم المشروعية.
(x)	لا يجوز اللجوء للقتل العمد في حالة الدفاع الشرعي عن النفس حتى ولو كان القتل مقصوداً به الدفاع عن هتك عرض إنسان بالقوة.
(√)	يجوز الدفاع الشرعي بالقتل إذا تمثل الخطر في فعل يتخوف منه الموت أو الجراح البالغة.
(√)	يجوز اللجوء للقتل العمد في حالة الدفاع الشرعي عن المال إذا دخل المعتدي ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
(√)	إذا أتى المدافع من الأفعال ما يجاوز به مقتضيات الدفاع الشرعي، كما لو أحدث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، فإنه يسأل هنا مسؤولية عمدية عن أفعاله.
(√)	يعتبر رضاء المجني عليه سبب من أسباب الإباحة، فجريمة السرقة لا تعتبر قائمة إذا حصل سلب حيازة المال برضاء صاحبه.
(√)	يعتد المشرع برضاء المجني عليه كقيد يرد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم مثل جرائم السرقة بين الأصول والفروع والأزواج.

(x)	لا يجوز الاعتداء برضاء الزوج في جريمة الزنا وذلك إذا تنازل عن شكواه في خصوص هذه الجريمة أثناء سير الدعوى.
(v)	لكي ينتج رضاء المجني عليه اثره في الإباحة يجب أن يكون المجني عليه مميزاً وأن تكون إرادته سليمة خالية من العيوب.
(x)	يعتبر رضاء المجني عليه سبباً عاماً للإباحة في جميع الجرائم.
(v)	يعتبر رضاء المجني عليه سبباً للإباحة في بعض الجرائم دون الأخرى.

ثانياً: اختبر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

(v)	يطبق مبدأ إقليمية النص الجنائي في حال: (أ- ارتكاب شخص في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً في جريمة وقعت كلها في مصر. ب- ارتكاب شخص في الخارج فعلاً يجعله شريكاً في جريمة وقعت كلها في مصر. ج- ارتكاب شخص في الخارج فعلاً يجعله شريكاً في جريمة وقعت في مصر بصفة جزئية. د- ارتكاب شخص في الخارج فعلاً يجعله شريكاً لا يطبق مبدأ إقليمية النص الجنائي على: (أ- أعضاء مجلس الشعب. ب- رؤساء الدول الأجنبية. ج- أعضاء السلك السياسي الأجنبي. د- رجال القوات المسلحة الأجنبية الذين يربطون في إقليم الدولة بترخيص منها. هـ- جميع ما سبق) (الإجابة: هـ)
(v)	يطبق مبدأ عينية النص الجنائي على من ارتكب في خارج القطر جرائم منها: (أ- جنائية مخلة بأمن الحكومة سواء كان ذلك من جهة الخارج أو من جهة الداخل. ب- جنائية تزوير تتعلق بتزوير أختام أو تمغات أو علامات. ج- جنائية تقليد أو تزوير أو تزوير عملة ورقية أو معدنية أو جنائية إدخال تلك العملة إلى مصر بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)
(v)	يشترط لإباحة ممارسة الألعاب الرياضية ولو كانت منظوية على مساس بسلامة جسم اللاعب المنافس شروط، منها: (أ- أن ترتكب أفعال العنف قبل المباراة الرياضية أو أثناءها أو بعدها. ب- أن تتفق أفعال العنف مع أصول اللعبة. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: ب)
(x)	يتبغى لإباحة العمل الطبي توافر شروط، منها: (أ- أن يكون المعالج مرخصاً له بممارسة مهنة الطب. ب- أن يصدر عن المريض رضاء بالعمل الطبي الذي سوف يمارس عليه. ج- أن يستهدف الطبيب المعالج بما يصدر عنه من عمل طبي شفاء المريض أو تخفيف آلامه. د- ألا يشوب سلوك الطبيب ثمة خطأ عمدياً كان أو غير عمدي. هـ- كل ما سبق) (الإجابة: هـ)
(v)	يشمل مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي: (أ- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين. ب- كل شخص مكلف بخدمة عمومية. ج- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)
(x)	بعد العمل الذي يأتيه الموظف العام غير قانوني وبالتالي لا يستفيد من الإباحة في حال: (أ- إذا اعتقد أن العمل الذي يأتيه داخل في اختصاصه. ب- إذا اعتقد أن العمل الذي يأتيه صادراً عن رئيس يجب إطاعته. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)
(v)	من الشروط الواجب توافرها في السلوك العدواني لإباحة فعل الدفاع الشرعي: (أ- أن يكون هذا السلوك غير مشروع. ب- أن يكون الخطر الناجم عن السلوك العدواني وشيك الوقوع أو محتمل الحدوث في المستقبل. ج- كل ما سبق) (الإجابة: أ)
(v)	الجرائم التي حصرها المشرع المصري في جرائم معينة لإباحة الدفاع الشرعي ضدها هي: (أ- جرائم النفس. ب- جرائم المال. ج- جرائم النفس وجرائم المال) (الإجابة: ب)
(v)	من الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع في الدفاع الشرعي: (أ- أن يكون فعل الدفاع لازماً لدرء خطر الاعتداء. ب- أن يكون فعل الدفاع متناسباً مع خطر الاعتداء. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)
(x)	من قيود الدفاع الشرعي: (أ- حظر مقاومة مأموري الضبط. ب- حظر القتل العمد في جميع الأحوال. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)
(v)	يجوز اللجوء في حالة الدفاع الشرعي عن النفس إلى القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: (أ- اختطاف إنسان. ب- فعل يتخوف أن يحدث منه جراح بسيطة أو بالغة. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)
(v)	يجوز اللجوء في حالة الدفاع الشرعي عن المال إلى القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية: (أ- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو الجراح البالغة. ب- الدخول لبيلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته. ج- جرائم الحريق العمد. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)
(v)	لكي ينتج رضاء المجني عليه اثره يجب أن تتوافر فيه شروط، منها: (أ- أن يكون المجني عليه مميزاً. ب- أن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من العيوب. ج- أن يكون رضاء المجني عليه معاصراً للسلوك الذي تقوم به الجريمة. د- جميع ما سبق) (الإجابة: د)

(x)	يكفي لاعتقاد مسئولية الجاني أن يكون ثمة سلوكاً إجرامياً قد اتاه، وأن تكون ثمة نتيجة آتمة قد تحققت.
(x)	يعتبر شروعاً في الجناية مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لذلك.
(x)	مرحلة التفكير في الجريمة تقلت من نطاق التجريم بصفة مطلقة ولا يرد عليها أي استثناء.
(v)	مرحلة التحضير للجريمة تقلت من نطاق التجريم بصفة مطلقة ولا يرد عليها أي استثناء.
(x)	يكفي لاعتبار الجاني أنه قد شرع في ارتكاب جريمة أن يبدأ تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي، ومؤد أنه حتماً.
(v)	اعتبرت محكمة النقض شروعاً في سرقة مجرد تملق المتهمين جدران المنزل الملاصق للمنزل المراد سرقة وصعودهم إلى سطحه.
(v)	يعد شروعاً في تزيف عملة ضبط قوالب للتزيف وعدد من العملات المعدنية المزيفة، وذلك عند تفتيش مسكن أحد المتهمين.
(v)	لا محل للشروع في الجرائم غير العمدية.
(v)	لا محل للشروع في الجريمة المتعدية القصد.
(x)	تعتبر جريمة تامة قيام شخص بإطلاق عدة أعيرة نارية على عدوه، إلا أنه لن يصاب بواحدة منها.
(v)	لا محل للشروع في المخالفات.
(v)	لا محل للشروع في الجرائم السلبية.
(v)	تسأل الأم عن شروع في قتل طفلها إذا امتنعت عن إرضاعه بقصد قتله، ولكن أمكن إنقاذه بتدخل الغير قبل موته.
(x)	يعاقب على الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
(v)	لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.
(x)	العدول الاختياري عن الجريمة يعتبر شروعاً معاقباً عليه.
(x)	تتفق الجريمة المستحيلة مع كل من الجريمة الموقوفة والخائبة والوهمية.
(v)	ذهبت محكمة النقض إلى أن الشروع في جريمة القتل بالسم يتوافر ولو كانت المادة المستعملة غير كافية أو غير ضارة عن جهل من المجني عليه مادام قد قصد بها القتل.
(x)	يعاقب على الشروع في الجريمة المستحيلة دائماً.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

السلوك الإجرامي الإيجابي لا يصلح عند تخلف الصفة لتحريك مسئولية الجاني: (أ- العضوية. ب- الإرادية. ج- العضوية والإرادية) (الإجابة: ب)
يرى غالبية الفقه في مصر: (أ- أن السلوك الإجرامي السلبى يصلح سبباً لإحداث النتيجة الإجرامية. ب- أن السلوك الإجرامي السلبى لا يصلح سبباً لإحداث النتيجة الإجرامية) (الإجابة: أ)
أخذ القضاء المصري في معيار علاقة السببية بنظرية: (أ- تعادل الأسباب. ب- السببية الملازمة) (الإجابة: ب)
لا يعتبر شروعاً في الجناية: (أ- مجرد العزم على ارتكاب الجناية. ب- الأعمال التحضيرية لارتكاب الجناية. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)
من الأعمال التي جعلها الشارع بمنجاة من التجريم والعقاب: (أ- مرحلة التفكير في الجريمة. ب- مرحلة التحضير للجريمة. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)
من أركان الشروع في الجريمة: (أ- البدء في التنفيذ. ب- القصد الجنائي. ج- عدم تمام الجريمة لسبب غير إرادي. د- كل ما سبق) (الإجابة: د)
الشروع الذي يأتي بمقتضاه الجاني جانباً من السلوك الإجرامي دون باقية، حيث لم يكتمل نشاطه لسبب خارج عن إرادته أياً كان مصدره، هو المقصود من: (أ- الشروع البسيط "الجريمة الموقوفة". ب- الشروع التام "الجريمة الخائبة". ج- العدول الاختياري) (الإجابة: أ)
من الجرائم المستبعدة من نطاق الشروع: (أ- الجنح. ب- المخالفات. ج- المخالفات والجرائم السلبية. د- جميع ما سبق) (الإجابة: ج)
الجريمة التي لا يتصور وقوعها أصلاً لاستحالة تحقق نيتها، سواء كان ذلك راجعاً إلى عدم صلاحية الوسيلة، أو كان راجعاً إلى عدم المحل الذي يتصف عليه سلوك الجاني، هو المقصود من: (أ- الجريمة الموقوفة. ب- الجريمة الخائبة. ج- الجريمة المستحيلة) (الإجابة: ج)
لقد أقر القضاء المصري في شأن الجريمة المستحيلة: (أ- بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة. ب- بالعقاب على الجريمة المستحيلة. ج- بالفرقة بين صور الاستحالة في شأن العقاب على الجريمة المستحيلة) (الإجابة: ج)

(٧)	إذا قدم شخص لآخر سلاحه لاستخدامه في قتل ثالث، ثم عدل الأول عن رغبته في الاشتراك في هذا المشروع الإجرامي واسترد سلاحه، فإذا بالشخص الذي كان السلاح في حوزته يواصل مسيرته الإجرامية ويقوم بقتل الشخص لمسألة الشخص الأول.
(x)	إذا ذهب شخص إلى بيت صديقه فلم يجده، فأخذ مسدسه الذي يستخدمه من بعد في قتل ثالث، فهذا يسأل صاحب المسدس عن الجريمة باعتباره مساعداً لجاني في ارتكاب الجريمة.
(٧)	القاعدة العامة في شأن العقاب على المساهمة التبعية هي المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بسلوك الفاعل الأصلي.
(٧)	إذا توافر لدى الفاعل القصد الجنائي العام مضافاً إليه سبق الإصرار، بينما ينتفي هذا الأخير لدى الشريك، فهذا يسأل الشريك عن قصد بسيط، بينما يسأل الفاعل عن قصد مشدد.
(٧)	إذا شدد عقاب الفاعل لكونه عائداً أو خفف عقابه إن كان صغير السن، فلا شأن للشريك بهذا التشديد أو ذاك التخفيف.

ثانياً: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

الفاعل الأصلي وفقاً للمادة ٣٩ عقوبات هو: (أ- من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره. ب- من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)	
يختلف الفاعل المعنوي عن الفاعل مع غيره من حيث: (أ- أن الفاعل المعنوي يرتكب الجريمة كاملة بفعل الغير الذي لا يتوافر لديه القصد الجنائي لحسن نيته، أما الفاعل مع غيره فكلهما مسئول جنائياً، وكلاهما يرتكب الركن المادي للجريمة كاملاً. ب- أن الفاعل المعنوي يرتكب الجريمة كاملة بفعل الغير الذي يتوافر لديه القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة، أما الفاعل مع غيره فكلهما مسئول جنائياً، وكلاهما يرتكب الركن المادي للجريمة كاملاً) (الإجابة: أ)	
القضاء المصري: (أ- أخذ بنظرية الفاعل المعنوي. ب- لم يأخذ بنظرية الفاعل المعنوي) (الإجابة: أ)	
في العقاب على المساهمة الأصلية: (أ- يعتبر تعدد المساهمين ظرفاً مشدداً للعقوبة. ب- لا يستقل كل مساهم بظروفه الشخصية في تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له. ج- لا يجوز اعتبار تعدد المساهمين ظرفاً مشدداً إلا بنص خاص، كما أن كل مساهم يستقل بظروفه الشخصية في تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له) (الإجابة: ج)	
يتخذ سلوك المساهم التبعية صوراً منها: (أ- التحريض. ب- الاتفاق. ج- المساعدة. د- كل ما سبق) (الإجابة: د)	
بث فكرة الجريمة في نفس فاعلها بحيث تقع بناء عليه، هو المقصود من: (أ- المساعدة على ارتكاب الجريمة. ب- الاتفاق على الجريمة. ج- التحريض على الجريمة) (الإجابة: ج)	
يخضع التحريض على الجريمة لجملة أحكام، منها: (أ- أنه سابق على سلوك الفاعل الأصلي. ب- أنه غير مباشر. ج- أنه محدد بوسيلة معينة. د- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)	
يختلف الاتفاق على الجريمة عن: (أ- التوافق على الإجماع. ب- الاتفاق الجنائي العام. ج- كل ما سبق) (الإجابة: ج)	
ينبغي أن تتوافر في سلوك المساهم الأصلي شروط، منها: (أ- أن يكون ذا صفة غير مشروعة. ب- أن يكون من الأعمال التحضيرية. ج- جميع ما سبق) (الإجابة: أ)	
يقوم القصد الجنائي لدى الشريك في مجال المساهمة الجنائية على عنصرين هما: (أ- التخطيط والإرادة. ب- العلم والإرادة. ج- العلم والاتفاق) (الإجابة: ب)	

تم القسم الأول

مع تمنياتنا لكم بالنجاح والتوفيق

مع تحيات مكتبة المتحدة